

الهداية

- [339] - 175 - باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء روي أن شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء (إذ أته امرأة) (1) فقالت: أيها القاضي، إقض بيني وبين خصمي، (فقال لها) (2): ومن خصمك؟ فقالت: أنت. قال: أفرجوا لها، (فأفرجوا لها) (3) فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء. قال شريح: فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي على المبال، قالت: فإني أبول بهما جميعا، ويسكنان (4) معا (5). قال شريح: وإني ما سمعت بأعجب من هذا، قالت (6): وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه (7)، ثم قص عليه قصة المرأة، فسألها أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ فقالت: فلان، (فبعث إليه) (8) فدعاه،
- 1 - " فإذا بامرأة " ب. 2 - " قال " ب. 3 -
ليس في " ب. 4 - " ويمسكان " ج. 5 - " معا جميعا " د. 6 - إلى هنا ما في نسخة " ج. 7 - " من هذا " د. 8 - ليس في " ب. "